الملخص

إن إسهامات علماء الإسلام، في الفكر الإنساني على العموم، وفي الفقه الإسلامي على الخصوص، إسهامات ثرة ومميزة، وبعض هؤلاء الأعلام لم يتسن نشر كتبهم ومؤلفاتهم، إلا أن هذا لم يحجب جهودهم، ولم يمنع من معرفة آرائهم، فالإمام الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري من علماء الشافعية المتقدمين عرف بغرابة بعض الآراء المنسوبة إلية إذ كان ينقل أقوال فقهاء المذاهب المتقدمين وله اختياراته وترجيحاته الخاصة في ذلك .

Abstract

The contributions of Islamic scholars in human thought in general، and Islamic jurisprudence in particular، are rich and distinctive، and some of these media have not been able to publish their books and works، but this did not obscure their efforts، and did not prevent them from knowing their views. Imam Hussein bin Mohammed bin Abdullah Al-Hanati al-Tabari، a scholar of the early Shaafa'is، knew of some of the views attributed to him، as he used to convey the statements of the scholars of the advanced schools of thought،

المقدمة

الحمد لله الذي أشرقت بنوره الظلمات، وقامت بـه الـأرض والسـموات، فلـه الحمـد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعـد ولـا تحصـى، والصـلاة والسـلام علـى سيدنا محمد سيد الخلق أجمعـين وحبيـب رب العـالمين، وعلـى آلـه وأصـحابه الـذين ساروا على نهجه والتزموا طريقه واتبعوا النور الذي أنزل معـه، ومـن تـبعهم بإحسـان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن إسهامات علماء الإسلام، في الفكر الإنساني علـى العمـوم، وفـي الفقـه الإسـلامي على الخصوص، إسهامات ثرة ومميزة، وبعض هؤلـاء الإعلـام لـم يتسـن نشـر كتـبهم ومؤلفاتهم، إلا أن هذا لم يحجب جهودهم، ولم يمنع من معرفة آرائهم.

ومن هؤلاء الإمام الحناطي الشـافعي (رحمـه اللـه)، فقـد خلـف عـدداً قليلـاً مـن المؤلفات التي لم تأخذ طريقها إلى النشر، إلا أن كتب المـذهب الشـافعي حفـات بنقولاتـه وأقواله.

لذلك جمعت اختياراته وترجيحاته في العبـادات فـي هـذا البحـث الموسـوم (الإمـام الحناطي وآراءه الفقهية – العبادات).

وكان عدد اختياراته في العبادات خمسة مسـائل، وكـان منهجـي أن أبـدأ بـذكر رأي الحناطي، ثم آراء فقهاء المذاهب، وما تجدر الإشارة إليـه أن كتـب المـذهب نقلـت عنـه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقوالاً نقلها عن غيره من فقهاء الشافعية المتقدمين، إلا أنها لا تمثل رأيهم، لذلك اقتصرت على ذكر اختياراته.

واشتمل هذا البحث على ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالحناطي.

المطلب الثاني: استخدام الخرقة في الجماع.

المطلب الثالث: تعدد الجمعة.

المطلب الرابع: اجتماع سببين في دفع الزكاة.

المطلب الخامس: حكم النخامة في الصيام.

المطلب السادس: تجاوز الميقات بغير إحرام.

ثم خاتمة البحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

أرجو أن يكون هذا البحث إسهامة مقبولة لخدمة هذا العالم الجليل.

والله من وراء القصد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: التعريف بالحناطي

فيما يأتي ترجمة موجزة بالإمام الحناطي (رحمه الله).

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته: هو الحسين بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحناطي الطبري[١]، والحَنَاطِي نسبة لجماعة من أهل طبرستان[٢]، ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة[٣].

ثانيًا: أسرته: أبو نصر الحنّاط الشيرازي، أخذ الفقه عن أبيه أبي عبد الله الحناط، صنف في الفقه وأصوله، مات في طريق مكة[٤].

ثالثًا: من أخباره: الحناطي من أئمة طبرستان[٥]، قدم بغداد وحدث بها[٦]، وعرف بغرائبه المروية عنه، وذكر السبكي طرفاً، منها بقوله:"رأيت في (فتاويه) أنه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاغد كتب عليه {بسم الله الرحمن الرحيم} وأوقفت الشيخ الإمام الوالد على ذلك فأقره. وفيها أن من صلى في فضاء من الأرض بأذان وإقامة، ثم حلف أنه صلى في جماعة أنه يبر لقوله ﷺ : «إن الملائكة تصلي خلفه»[٧]، ووافقه الشيخ الإمام أبي (رحمه الله). وأنه لو قال لغريمه أحللتك في الدنيا دون الآخرة بريء في الدارين لأن البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا. قلت:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ينازع في ذلك ويقال لا يلزم من البراءة في الدنيا البراءة في الآخرة"[٨].

رابعًا: شيوخه: روى عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي[٩]، وغيرهما، وفيما يأتي تعريف بهما:

١ – **ابن عدي:** عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجرجاني، ويعرف بابن عدي، وابن القطان. كان حافظا متقنا، لم يكن في زمانه أحد مثله، وكان لا يعرف العربية مع عجمة فيه، وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى (ت٣٦٥هـ) [١٠].

٢ – **الإسماعيلي:** هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي. ولد سنة (٢٩٧هـ) حافظ، من أهل جرجان، عرف بالمروءة والسخاء. جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا. له مؤلفات منها (المعجم) و (الصحيح) و (مسند عمر) و (اعتقاد أئمة الحديث) كلها في الحديث. (ت٣٧١هـ) [١١].

خامسًا: تلاميذه: روى عنه عدد من العلماء، منهم: أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وغيرهما [١٢]، وفيما يأتي تعريف بهم:

١– **الروياني** : هو محمد بن أحمد بن شعيب بن عبد الله بن الفضل، أبو منصور الروياني صاحب أبي حامد الأسفراييني، سكن بغداد، وحدث بها، وكان صدوقاً، توفي سنة (٤٣٦هـ) [١٣].

٢. **أبو الطيب:** طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري القاضي، من أعيان الشافعية. استوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، له من المؤلفات: (شرح مختصر المزني) و(جواب في السماع والغناء) و(التعليقة الكبرى)، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ) [١٤].

سادساً: مؤلفاته: ألف الحناطي الكتب الآتية:

١– الفتاوى، مخطوط[١٥].

٢– الكفاية في الفروق[١٦]، مفقود.

٣ – المواعظ. مخطوط[١٧].

سابعاً: آراء العلماء فيه:

قال عنه النووي:" وله مصنفات نفيسة كثيرة الفوائد، والمسائل الغريبة المهمة"[١٨].

وقال السبكي: الشيخ الإمام الكبير، كان إماماً جليلاً له المصنفات، والأوجه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنظورة، كان حافظا لكتب الشافعي[١٩].

ثامنًا: وفاته: قال السبكي:" ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل، أو قبلها بقليل، والأول أظهر"[٢٠].

المطلب الثاني: استخدام الخرقة في الجماع

المقصود باستخدام الخرقة في الجماع أن يلف الرجل ذكره بخرقة ويقوم مقامها أي حائل يمنع مباشرة فرج المرأة أو ملامسته، فإن لم ينزل الرجل هل يجب عليه الغسل؟

اختلف الفقهاء في حكم استخدام الخرقة أو الحائل عند عدم الإنزال على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجب الغسل ولا الوضوء على كل حال.

قال النووي:" صححه الروياني، قال: وهو اختيار الحناطي"[٢١].

وهو مذهب الحنابلة[٢٢].

حجتهم: لا يجب الغسل ولا الوضوء لأنه أولج في خرقة ولم يلمس بشرة[٢٣].

المذهب الثاني: التفريق بين الحائل الغليظ والرقيق، فأوجبوا الغسل في الإيلاج مع الأولى ولم يوجبوه مع الثانية.

وإليه ذهب بعض الحنفية[٢٤]،

وهو قول المالكية[٢٥]، وقول للشافعية[٢٦].

حجتهم: أن الخرقة الغليظة تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، والرقيقة لا تمنع ذلك[٢٧].

المذهب الثالث: يجب الغسل سواء أكانت الخرقة غليظة أو رقيقة.

وإليه ذهب بعض الحنفية، وقالوا: هو الأحوط[٢٨]، وقول للمالكية[٢٩]، وهو الراجح عند الشافعية[٣٠]، وقول للحنابلة[٣١].

وقال بعض الشافعية:

نَظَرٌ وَفِكْرٌ ثُمَّ نَوْمٌ مُمْكِنٍ ..... اِيْلاجُهُ فِي خَرقَةٍ هِي تَقَبَّضُ[٣٢]

حجتهم:

١- حديث عائشة ﵂ : «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ»[٣٣].

وجه الدلالة: أن التقاء الختانين قد حصل، ولم يفرق الشارع بين الختان إن كان قد لف بخرقة من غيره[٣٤].

٢- عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمّ جَهَدَهَا فَقَدْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَجَبَ الغَسْلُ»[٣٥].

وجه الدلالة: رتب الحديث الشريف الغسل على إجهاد المرأة، وهو يحصل سواء أكان الحائل غليظاً أو رقيقاً[٣٦].

أن الأحكام متعلقة بالإيلاج، وقد حصل[٣٧].

الرأي المختار: هو المذهب الثالث، لأن سبب الاغتسال ليس هو البلل الحاصل، ولا حرارة الجسد، بل الإيلاج، والرطوبة والحرارة عرضان للإيلاج، والدليل على ذلك أن الإنزال يتحقق من الطرفين وإن كان الحائل أو الخرقة غليظة، وعلى هذا يقاس جميع العوازل المستخدمة في وقتنا الحاضر سوى كانت رطوبةً او حرارةً .

وعلى افتراض القول بعدم الغسل على الرجل، فهل يصح هذا على المرأة؟

المطلب الثالث: تعدد الجمعة

هذه المسألة ارتبطت بنشأة المدن الإسلامية ونموها، إذ فرض توسع بعض المدن إقامة أكثر من جمعة لأسباب، مثل: بعد أطراف المدينة، أو وجود فصال بين شطريها مثل النهر العظيم، كما هو الحال في بغداد حيث يفصل دجلة بين الكرخ والرصافة.

اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

الْمَذْهَب الأول:

منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة إلا لحاجة.

وهو اختيار الحناطي[٣٨].

وهو قول للحنفية روي عن أبي يوسف[٣٩]، وهو المشهور من مذهب مالك[٤٠]، وإليه ذهب الشافعي[٤١]، وأحمد[٤٢].

حجتهم:

١ ــ أن الرسول ﷺ والخلفاء ﷺ بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة[٤٣].

ونوقش: أن الاحتجاج بعدم تعدد الجمع في عهد رَسُول اللهِ ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ لا ينهض دليلاً؛ لأن مجرد فعله ﷺ لا يدل على أكثر من الاستحباب عند الجمهور، ثم أن هذه واقعة تحتمل الخصوصية. واحتمال الخصوصية هنا قريب جداً؛ لأن عهده ﷺ هو عهد نزول الوحي، وهو المبلغ عن الله تَعَالَى، والمطلوب حضور خطبته أكبر عدد ممكن ليسمعوا الأحكام منه، ويبلغوها للناس، ثم أنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلام- يعلم حرص أصحابه على حضور خطبته، فلو أقيمت جمعة أخرى فأن من المرجح أن أصحابه سوف لن يذهبوا إليها ويتركوا حضور خطبته ﷺ ، لذلك فلا فائدة من إذنه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ بجمعة أخرى(٤٤).

أما فعل الخلفاء الراشدين ﷺ ومن بعدهم فذلك للتأسي به ﷺ مع عدم حاجتهم إلى إقامة أكثر من جمعة، فلما احتيج إلى ذلك عددوا الجمعة، كما حصل في بغداد، ولم ينكر ذلك أحد(٤٥).

٢ــ أن الحكمة من مشروعيتها هي الاجتماع والتلاقي، وينافيه التفرق بدون حاجة في عدة مساجد؛ ولأنه لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها(٤٦).

ونوقش: أن الشافعي– رحمه الله– دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: في ثلاثة فلم ينكر عليهم(٤٧).

أجيب عن ذلك من أوجه:

أصحها أنه إنما جازت الزيادة فيها على جمعة؛ لأنها بلدة اجتماعهم في موضع واحد، فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس وأبو إسحاق. وهو الذي اختاره أكثر الشافعية تصريحاً وتعريضاً(٤٨).

والثاني: إنما جازت الزيادة فيها؛ لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدتين، وعلى هذا لا يقام في كل جانب إلا جمعة، فكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج إلى السباحة فهو كبغداد(٤٩).

اعترض عليه:

بأنه لو كان الجانبان كبلدين لقصر من عبر من أحدهما إلى الآخر(٥٠).

والثالث: إنما جازت الزيادة لأنها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت الأبنية، فأجري عليها حكمها القديم، فعلى هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه(٥١).

واعترض عليه:

والرابع: أن الزيادة لا تجوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي؛ لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين.

وهذا ظاهر نص الشافعي– رحمه الله– المتقدم، واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته، لكن المختار عند الأكثرين الجواب الأول(٥٢).

٣ – حديث علي ﷺ حين خرج يوم العيد إلى الجبانة استخلف من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع(٥٣).

وجه الدلالة:

ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وهذه الضرورة ترتفع بتجويزها في موضعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلا نجوزها في أكثر من ذلك[٥٤].

الْمَذْهَب الثاني:

تعدد الجمعة في البلد الواحد جائز مطلقاً؛ سواء أكانت هناك ضرورة أم لا، فصل بين جانبي البلد نهر أم لا.

واليه ذهب الحنفية في قول أبي حنيفة ومحمد[٥٥]. ونسب ابن الهمام هذا القول لمحمد فقط[٥٦].

حجتهم:

١-حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلاّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ »[٥٧].

وجه الدلالة:

إنما شرط ﷺ لإقامة الجمعة المصر الواحد وهذا الشرط في حق كل فريق[٥٨]، والحديث يدل على أن الصلاة تصح في كل مصر تتعدد فيه، فالمصر موجود في كل جمعة[٥٩].

٢.إن المصر قد يكون متباعد الجوانب، فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة، فلدفع هذا العسر جاز إقامتها في موضعين[٦٠].

٣.إن القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج ومعنى تهييج الفتنة، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سبباً لتهييج الفتنة، وقد أمرنا بتسكينها فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك[٦١].

٤ - " لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق بين الإمام في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام في سائر الصلوات والجماعة فيها، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة إلى السلطان دون غيرها "[٦٢].

الْمَذْهَب الثّالث:

منع تعدد الجمعة لحاجة أو لغيرها، إلا أن يكون في وسط المصر وأن يكون بينهما نهر؛ لأن النهر يفصل بين المدينتين فيكون لكل جانب حكم المدنية.

وهو قول للحنفية في رواية عن أبي يوسف[٦٣]، وعن أبي حنيفة كما ذكر ابن الهمام، وأن الفتوى عليه[٦٤]،وهو قول المالكية في رواية مرجوحة عندهم[٦٥]، والظاهر من نص الشافعي[٦٦].

حجتهم:

١. إن في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء ﷺ بعده فتحت الأمصار، ولم يتخذ أحد منهم في كل مصر أكثر من مسجد واحد لإقامة الجمعة، ولو جاز إقامتها في موضعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاز في أكثر من ذلك، فيؤدي إلى القول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم، ولا أحد يقول بذلك[٦٧].

٢. في تجويز إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد تقليل الجماعة، وإقامة الجمعة من أعلام الدين فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها[٦٨].

الراي المختار:

الذي أميل إلى اختياره من الأقوال هو قول القائلين بتعدد الجمعة، أي المذهب الثاني، وهو الذي عليه الواقع اليوم، الذي فرض نفسه بقوة للحاجة الماسة من تعدد الجمعة، إذْ من منع ذلك لم يستند إلى دليل، وإن وجد دليل نقلي أو عقلي، فهناك أدلة تخالفه، وظاهر النص القرآني هو إباحة تعدد الجمع.

المطلب الرابع: اجتماع سببين في دفع الزكاة

من المعروف أن مصارف الزكاة ثمانية، وهي التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٦٩].

واختلف الفقهاء في الشخص الذي يجتمع فيه سببان من أسباب صرف الزكاة، كأن يكون فقيراً وغارماً، أو عاملاً وفقيراً في الوقت نفسه، فهل يعطى بسبب واحد أو بسببين، أي هل يعطى نصيب الفقير والغارم معاً أو يقتصر على أحدهما؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يعطى بالسببين.

وهو اختيار الحناطي[٧٠] وإليه ذهب الحنفية [٧١]، وهو قول راجح عند المالكية[٧٢]، وهو قول عند الشافعية[٧٣]، والحنابلة[٧٤].

حجتهم: أن الله تعالي جعل للفقير سهماً، وللغارم سهماً، فاستحق السهمين[٧٥].

المذهب الثاني: لا يعطي بالسببين بل يقال له اختر أيهما شئت فنعطيك به. وهو قول مرجوح عند المالكية[٧٦]، وهو القول الأصح عند الشافعية[٧٧].

حجتهم: أنه شخص واحد، فلا يأخذ سهمين، كما لو تفرد بمعني واحد[٧٨].

المذهب الثالث: إن كانا سببين متجانسين مثل أن يستحق كل واحد منهما لحاجته الينا، كالفقير الغارم لمصلحة نفسه، أو يستحق بكل واحد منهما لحاجتنا إليه كالغازي الغارم لإصلاح ذات البين لم يعط إلا بسبب واحد، وان كانا سببين مختلفين، وهو أن يكون بأحدهما يستحق لحاجتنا إليه، وبالآخر يستحق لحاجته إلينا أعطى بالسببين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول عند الشافعية.

حجتهم: قياساً على الميراث إذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض لم يعط بهما، وإن اجتمع فيه جهة فرض وجهة تعصيب أعطي بهما[٧٩].

الرأي المختار: هو المذهب الأول الذي قال به جمهور الفقهاء؛ لأنه توافرت فيه صفتان، فكان كشخصين مختلفين؛ ولأن الأصل في الزكاة مساعدة المحتاجين، وأن اجتماع وصفين في شخص واحد يشير إلى شدة حاجته.

المطلب الخامس: حكم النخامة في الصيام

إذا تنخم الصائم، أي ألقى بالنخامة أيفطر بهذا أم لا؟

اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا يفطر.

وهو اختيار الحناطي[٨٠]. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٨١]، والمالكية[٨٢]، والشافعية في الراجح عندهم[٨٣]، والحنابلة[٨٤].

حجتهم:

أنه مما تدعو إليه الحاجة[٨٥].

المذهب الثاني: يفطر، وإليه ذهب الغزالي والرافعي من الشافعية[٨٦].

حجتهم:

أن النخامة تخرج من الحلق والحلق باطن، فهي كالقيء[٨٧].

واعترض: من وجهين:

أن القيء يخرج من المعدة وهو طعام مأكول مهضوم، وليس النخامة مثله.

أن العلة في الإفطار بالقيء هو احتمال رجوع بعضه إلى المعدة، وهذا مما لا يتحقق بالتنخم[٨٨].

الرأي المختار: المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لوجاهة حججهم، وضعف أدلة الآخرين، فضلاً عن أن الإفطار بالقيء موضع خلاف بين الفقهاء، ناهيك عن كونه قياس مع الفارق.

وأيضاً فالنخامة ليست بطعام ولا شراب، وأن الصائم حيال النخامة على حالين إما أن يخرجها أو لا، فإن كان إخراجها يتسبب في إفطاره، فمن باب أولى أن عدم إخراجها يؤدي إلى إفطاره، وعلى هذا فسوف لن يسلم صوم أحد.

المطلب السادس: تجاوز الميقات بغير إحرام

لا خلاف بين الفقهاء على أنه إذا انتهى إلى الميقات، وهو يريد الحج والعمرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرّم عليه مجاوزته، وهو غير محرم بلا خلاف[٨٩]، ونقل النووي الإجماع على ذلك[٩٠].

ولا خلاف إن جاوز الميقات وهو غير محرم، فعليه أن يرجع إليه إن أمكنه سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً؛ فإن رجع فأحرم من الميقات، فلا شيء عليه[٩١].

أما إن أحرم بعد مجاوزة الميقات دون الرجوع إلى الميقات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة عليه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه، إلا إذا تلبس بنسك كالطواف أو الوقوف فعليه دم.

وهو قول الحناطي[٩٢]، وإليه ذهب الشافعية[٩٣].

حجتهم: أن الإحرام يبدأ من الميقات، فلما رجعوا إليه كانوا كمن أحرم منه، فلا يجب عليهم شيء، أما وجوب الدم بتلبسهم بنسك؛ فلأنهم بهذا التلبس قد دخلوا بأفعال الحج أو العمرة فلا يخرجون منه[٩٤].

المذهب الثاني: عليه دم سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع. وإليه ذهب المالكية[٩٥] ، والحنابلة[٩٦].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – ما ورد عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ ((وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))[٩٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز مجاوزة الميقات بدون إحرام[٩٨].

٢– قال ابن عباس ﷺ: ((من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً [٩٩].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من ترك نسكا فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع[١٠٠].

المذهب الثالث: إن عاد إلى الميقات ولبّى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط.

وإليه ذهب الحنفية[١٠١].

حجتهم: عن ابن عباس ﷺ قال: ((لا يدخل أحد مكة إلا محرماً))[١٠٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم جواز مجاوزة الميقات بغير إحرام فإن عاد ولبّى سقط عنه الدم[١٠٣].

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لأنه الأيسر؛ ولأنه يسهل على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جاوز الميقات العودة إليه، ثم يشرع بالإحرام من جديد.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم ما جاء فيه:

الحناطي من علماء الشافعية المتقدمين عرف بغرابة بعض الآراء المنسوبة إليه.

أكثرت كتب الفقه الشافعي من النقل عن عنه، إذ كان ينقل أقوال فقهاء المذهب المتقدمين، وكذلك حفلت بذكر بعض اختياراته وترجيحاته، وقد بلغ عددها خمسة مسائل.

الراي المختار أنه يجب الغسل في حال لف الذكر بخرقة وما يماثلها في الجماع وإن لم يتحقق الإنزال.

صحة تعدد الجمعة في المدينة الواحدة.

يجوز إعطاء الزكاة لمن توافر فيه سببين من أسباب صرف الزكاة، كأن يكون فقيراً وغراماً، فيعطى من سهم الفقراء، كما يعطى من سهم الغارمين.

إن إلقاء الصائم للنخامة ليس من مفطرات الصيام.

يجوز لمن جاوز الميقات العودة إليه، ثم يشرع بالإحرام من جديد.

والله ولي التوفيق.

الهوامش

(١) ينظر: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م: ٦٧٥/٨؛ طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م: ٣٦٧/٤.

(٢) طبرستان: قيل سميت بذلك لكثرة حمل أهلها للطبر، وهي تقع في شمال إيران اليوم، على سلسلة جبال ألبروز، وتمتد عبر إقليم مازندان، وكلستان، وشمال سمنان. ويطلق على طبرستان اسم (مازندران). ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م: ٥٨/١؛ معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات بغدادي، الجزائر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: ٤٣٥/٢.

(٣) ينظر: الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م: ٢٧٣/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) ينظر: العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م: ٥٩.

(٥) ينظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م: ١١٨.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد: ٦٧٥/٨؛ الأنساب: ٢٧٣/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٧/٤.

(٧) لم أقف على هذا الحديث.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٨/٤.

(٩) ينظر: تاريخ بغداد: ٦٧٥/٨؛ الأنساب: ٢٧٣/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٧/٤.

(١٠) ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م: ١٧١/١٧؛ طبقات الشافعيين، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م: ٢٨٣/١.

(١١) ينظر: طبقات الفقهاء: ١١٦؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ٢٨١/١٤.

(١٢) ينظر: تاريخ بغداد: ٦٧٥/٨؛ الأنساب: ٢٧٣/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٧/٤.

(١٣) ينظر: المنتظم: ٣٠٠/١٥؛ طبقات الشافعية الكبرى: ٩٦/٤.

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد: ٤٩١/١٠؛ طبقات الفقهاء: ١٢٧.

(١٥) توجد نسخة مخطوطة منه في المكتبة السليمانية بتركيا برقم ٦٧٥(/٢). ينظر: فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السليمانية بتركيا، دار سقيفة الصفا العلمية، بيروت - ٢٠١٠م: ٢/ ٤٥٣.

(١٦)ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م: ٢/ ١٤٩٩؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م: ٣١١/١؛معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م: ٤٨/٤.

(١٧) توجد نسخة مخطوطة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (٢/٢٠١٦-فب). ينظر: خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ: الرقم التسلسلي: ١٢١٠١.

(١٨) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م:٢/ ٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٩) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٦٧/٤.

(٢٠) ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٧/٤.

(٢١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م: ١٣٤/٢.

(٢٢) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م: ٤٤/١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ١٤٣/١.

(٢٣) ينظر: المجموع: ١٣٤/٢.

(٢٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٦٣/١؛ الفتاوى الهندية، نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ: ١٥/١.

(٢٥) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، بلا تاريخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م: ٣٨٢/٣.

(٢٦) ينظر: المجموع: ١٣٤/٢.

(٢٧)المصدر نفسه .

(٢٨) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ١٦٥/١.

(٢٩) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م: ٣٠٨/١.

(٣٠) ينظر: المجموع: ١٣٤/٢.

(٣١) ينظر: المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله العامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٩هـ:٢٢٨/١.

(٣٢) حاشية البيجوري على ابن القاسم، إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (ت١٢٧٧هـ) على شرح العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي (ت٩١٨هـ) على متن أبي شجاع، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م: ١٢٩/١؛ بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٥٠

(٣٣) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م: أبواب التيمم، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ٣٨٣/١، رقم (٦٠٨). من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث عائشة (رضي الله عنها). وروي بلفظ «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل». الجامع الكبير – سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م: أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ١٨٢/١، رقم (١٠٩)، وقال الترمذي: "حديث عائشة(رضي الله عنها) حديث حسن صحيح"

(٣٤) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م: ٥١٨/١.

(٣٥) متفق عليه. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ٦٦/١، رقم (٢٩١)؛ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ٢٧١/١، رقم (٣٤٩). واللفظ للبخاري.

(٣٦) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م: ٦٧.

(٣٧) ينظر: المجموع: ١٣٤/٢.

(٣٨) ينظر: المجموع: ٥٨٥/٤.

(٣٩) ينظر: المبسوط: ١٢١/٢؛ شرح فتح القدير: ٥٣/٢؛ الدر المنتقى: ١٦٧/١؛ مجمع الأنهر: ١٦٧/١؛ حاشية ابن عابدين: ١٤٥/١.

(٤٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ: ٣٢٩/١.

(٤١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م: ٣/٢.

(٤٢) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م: ١٨٤/٢.

(٤٣) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م: ٢٥٠/٢؛ روضة الطالبين: ٥/٢؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م: ٢٨١/١؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ: ١٨١/١.

(٤٤) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، للدكتور هاشم جميل عبد الله، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٩م: ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٥) ينظر: المرجع نفسه: ١٣٥.

(٤٦) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٢؛ مغني المحتاج: ٢٨١/١؛ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ١٣٩.

(٤٧) روضة الطالبين: ٥/٢.

(٤٨) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٢؛ مغني المحتاج: ٢٨١/١.

(٤٩) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٢.

(٥٠) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٢؛ مغني المحتاج: ٢٨١/١.

(٥١) ينظر: روضة الطالبين: ٥/٢ .

(٥٢) المصدر نفسه .

(٥٣) نص الحديث: ((أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين)). مصنف ابن أبي شيبة: ٥/٢، رقم (٥٨١٥). ورواه البيهقي بسند آخر لفظ: ((إن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً)). السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م: ٤٣٤/٣، رقم (٦٢٥٩). قال ابن التركماني: " في سنده أبو قيس هو الاودى قال البيهقى في باب لا نكاح الا بولي (مختلف في عدالته) وقال في باب مس الفرج بظهر الكف (لا يحتج بحديثه قاله ابن حنبل) وفى سنده ايضا عاصم بن على خرج له في الصحيح ولكن ابن معين قال عنه لا شئ وفى رواية كذاب ابن كذاب " الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٣١٠/٣.

(٥٤) ينظر: المبسوط: ١٢١/٢.

(٥٥) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م: ١٢١/٢.

(٥٦) ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ: ٥٣/٢؛ البحر الرائق: ١٥٤/٢؛ الدر المنتقى في شرح الملتقى. محمد بن علي الملقب بعلاء الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ). المطبعة العثمانية. ١٣٢٧هـ: ١٦٧/١.

(٥٧) كتاب الآثار، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ: ٦٠ وقال: وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال... الحديث؛ المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٣٠١/٣ رقم (٥٧١٩)؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ: ٤٣٩/١ رقم (٥٠٥٩). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ: ٢١٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٥٨) ينظر: المبسوط: ١٢١/٢؛ شرح فتح القدير:٥٣/٢؛ الدر المنتقى: ١٦٧/١؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ: ١٦٧/١؛ حاشية ابن عابدين: ١٤٥/١.

(٥٩) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ: ٣٢٧/١.

(٦٠) ينظر: المبسوط: ١٢١/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م: ٢٥٩/١.

(٦١) ينظر: المبسوط: ١٢١/٢؛ الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ٨٢/١.

(٦٢) ينظر: المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٥٤/٥.

(٦٣) ينظر: المبسوط: ١٢١/٢.

(٦٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٤١١/١؛ الدر المنتقى: ١٦٧/١؛ مجمع الأنهر: ١٦٧/١؛ حاشية ابن عابدين: ١٤٥/١.

(٦٥) حاشية العدوي: ٣٢٩/١؛ شرح الدردير: ١١.

(٦٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ه ـــ ٢٠٠٠ م: ٦٢٠/٢؛ روضة الطالبين: ٥/٢؛ مغني المحتاج: ٢٨١/١؛ نهاية الزين: ١٣٩.

(٦٧) ينظر: المبسوط: ١٢١/٢.

(٦٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٢١/٢.

(٦٩) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٧٠) ينظر: المجموع: ٢١٩/٦.

(٧١) ينظر: التحقيق – شرح المنتخب الحسامي المعروف بغاية التحقيق، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، لكناو، الهند، ١٢٩٢هـ – ١٨٧٦م: ١٠٢.

(٧٢) ينظر: المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م: ٣٢/٢.

(٧٣) ينظر: حلية العلماء: ١٣١/٣؛ المجموع: ٢١٩/٦

(٧٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م: ٢٥٦/٥.

(٧٥) ينظر: المجموع: ٢١٩/٦؛ حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م: ١٩٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٧٦) ينظر: المختصر الفقهي: ٣٢/٢.

(٧٧) ينظر: المجموع: ٢١٩/٦؛ عمدة السالك وعدة الناسك، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ابن النقيب الشافعي (ت٧٦٩هـ)، عني بطبعه ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢م: ١١١.

(٧٨) ينظر: المجموع: ٢١٩/٦؛ حاشية قليوبي: ١٩٠/٣.

(٧٩) ينظر: المجموع: ٢١٩/٦؛ حاشية قليوبي: ١٩٠/٣.

(٨٠) ينظر: المجموع: ٦/ ٣١٩.

(٨١) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢٢/٢.

(٨٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م: ٣٤٩/٣.

(٨٣) ينظر: المجموع: ٦/ ٣١٩؛ مغني المحتاج: ١٧٠/٢.

(٨٤) ينظر: المغني: ٦٠/٤.

(٨٥) ينظر: المجموع: ٦/ ٣١٩؛ مغني المحتاج: ١٧٠/٢.

(٨٦) ينظر: المصدران نفسهما.

(٨٧) ينظر: المصدران نفسهما.

(٨٨) ينظر: المجموع: ٦/ ٣١٩؛ مغني المحتاج: ١٧٠/٢.

(٨٩) ينظر: البحر الرائق: ٤٣٤/٤؛ التاج والإكليل: ٣٧١/٣؛ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م: ١٥٣/٢؛ المغني: ٢٢١/٣.

(٩٠) ينظر: المجموع: ٢٠١/٧.

(٩١) ينظر: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م: ٤١.

(٩٢) ينظر: المجموع: ٧/ ١٧٧.

(٩٣) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م: ٧٠/٤.

(٩٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م: ٣٧٠/١.

(٩٥) ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ: ٣٧٢/١.

(٩٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ٢٢٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٩٧) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ١٣٤/٢، رقم (١٥٢٤)، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم (١٥٢٩)، باب مهل أهل اليمن، ١٣٥/٢، رقم (١٥٣٠)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٢ /٨٣٩، رقم (١١٨١).

(٩٨) ينظر: الإنصاف: ٢٢٩/٣.

(٩٩) الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/الإمارات، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ٦١٥/٣، رقم (١٥٨٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣٠/٥، رقم (٩١٩١). قال ابن الملقن: "هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه ووقفه عليه وهو الذي نعرفه عن ابن عباس". البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م: ٩١/٩.

وقال ابن حجر: "حديث ابن عباس روي موقوفاً عليه ومرفوعاً، فأما الموقوف فرواه مالك في الموطأ وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد وفيه مجاهيل". تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٨٩م: ٢٢٩/٢.

(١٠٠) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م: ٢٤٤/٢.

(١٠١) ينظر: البحر الرائق : ٣٣٢/٧.

(١٠٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٦٣/٢، رقم (٤١٧٢). وإسناده جيد. ينظر: تلخيص الحبير: ٥٢٨/٢.

(١٠٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ: ١٣٩/١٨ (٩٧٤٢).

المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٤. الإقناع لطالب الانتفاع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٠. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

١١. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

١٢. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

١٥. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٦. التحقيق - شرح المنتخب الحسامي المعروف بغاية التحقيق، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، لكناو، الهند، ١٢٩٢هـ - ١٨٧٦م.

١٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٩. الجامع الكبير – سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢١. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.
٢٢. حاشية البيجوري على ابن القاسم، إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري (ت١٢٧٧هـ) على شرح العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغزي الشافعي (ت٩١٨هـ) على متن أبي شجاع، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
٢٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.
٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي (ت١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٥. حاشية قليوبي على شرح منهاج الطالبين، شهاب الدين القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعي المصري (ت١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.
٢٦. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
٢٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٢٨. خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.
٢٩. الدر المنتقى في شرح الملتقى. محمد بن علي الملقب بعلاء الحصكفي الدمشقي (ت١٠٨٨هـ). المطبعة العثمانية. ١٣٢٧هـ.
٣٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
٣١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)،إشراف زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٣٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣٤. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

٣٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، بلا تاريخ عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٣٦. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٣٨. طبقات الشافعيين، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٣٩. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.

٤٠. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٤١. عمدة السالك وعدة الناسك، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي ابن النقيب الشافعي (ت٧٦٩هـ)، عني بطبعه ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢م.

٤٢. الفتاوى الهندية، نظام الدين البرهانبورى وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.

٤٣. فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السليمانية بتركيا، دار سقيفة الصفا العلمية، بيروت - ٢٠١٠م.

٤٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥. كتاب الآثار، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

٤٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٤٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٤٩. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٥١. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، عبد الرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بشيخ زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٥٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٥٣. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٥٤. المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ -٢٠١٤م.

٥٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.

٥٦. مسائل من الفقه المقارن، للدكتور هاشم جميل عبد الله، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٩م.

٥٧. المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله العامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٩هـ.

٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦٠. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
٦١. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات بغدادي، الجزائر،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٢. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ -١٩٥٧م.
٦٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٦٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
٦٥. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٦٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.
٦٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.
٦٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٦٩. الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي/الإمارات، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٧٠. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.
٧١. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٧٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of Journal of Al-Frahids Arts is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com